



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
نواية

مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

.....

قانون الداخلية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع :

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17/07/2002 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23/12/2004.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- المذكرات والنصوص التشريعية المنظمة لداخليات المؤسسات المدرسية.
- المنشور رقم 1008 : CD.504-55 بتاريخ 30/08/66 في شأن التدبير المالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- المرسوم الملكي رقم 330-66 الموافق ل 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بخصوص النظام العام للمحاسبة العمومية.
- المذكورة الوزارية رقم 270 بتاريخ 22/12/1969 والمذكرات الأخرى في نفس الموضوع والمنظمة لداخليات خلال العطل (التي تتدنى ثلاثة أيام....).

* * * * *

المحتوى

- تمهيد

- (I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)
 (II) - النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)

(III) - النظام بالمطعم

- (1) - قائمة التغذية (المادة 25)

- (2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)

- (3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)

- (IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)

- (V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)

- (VI) - الإجراءات الجزائية (المادة 39)



قانون الداخلية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا

تمهيد:

على تلميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا تنظيم عمله الدراسي، حيث تفرض عليه شروط العيش بالداخلية التعلق بالأخلاق والانضباط في إطار احترام الغير.

في حدود الطاقة الاستيعابية للداخلية، يستفيد التلميذ من هذا الامتياز ومن هذه المساعدة المادية ولكن في المقابل عليه أن يعلم أن عدم احترام القانون الآتي سيعرضه لعقوبات يمكن أن تصل إلى الطرد من المؤسسة. كما أن عدم احترام العاملين بالمؤسسة سيعرض صاحبه لعقوبات حسب القوانين الجاري بها العمل.

I) الفصل الأول : النظام العام

المادة 1 : يستفيد كل التلاميذ من:
- التقنية:

- الايواء حسب الطاقة الاستيعابية.

المادة 2 : يتم القبول بالداخلية بعد تقديم طلب الايواء وفي حدود الطاقة الاستيعابية اعتمادا على معايير محددة ترتب بناء عليها كل الطلبات. ويعتبر القبول بالداخلية ساري المفعول لمدة سنة دراسية واحدة فقط ويمكن أن يتم تمديده للسنة الموالية.

المادة 3 : على كل تلميذ أن يزود الإداره بملف للداخلية يتم تحديد محتواه عند بداية عملية التسجيل.

المادة 4 : إن دفع واجبات التسجيل والتغذية والداخنة واجب على كل تلميذ بدون استثناء.

المادة 5 : على عائلة التلميذ أن تختر مراسلا يمثل عائلة التلميذ بالنسبة للمؤسسة. ويلتزم باستقبال التلميذ إذا اتخذت معه إجراءات انضباط أو في حالة مرض أو عند أي ظروف استثنائية. يضع المراسل رهن إشارة إدارة المؤسسة أرقام هواتفه للتمكن من الاتصال به (عند الحاجة) في أي وقت ليلة أو نهارا.

المادة 6 : يمنع منعا كليا على أي شخص غريب عن المؤسسة (بما في ذلك التلاميذ الغير القاطنين وأهل التلاميذ القاطنين) اللووج إلى المراقد ويستثنى من ذلك أهل التلاميذ القاطنين فقط عند الدخول المدرسي يوم استقبال التلاميذ قصد مساعدتهم على حمل مأتعتهم. ويتم استقبال الآباء والأمهات والأولياء حسب النظام المحدد من طرف المؤسسة في الموضوع.

المادة 7 : يمنع إيقاف سيارات التلاميذ أو ذويهم داخل المؤسسة.

المادة 8 : لا يمكن لللاميذ الخروج عن قواعد اللياقة والتصرفات الحسنة. وهم مجبون على احترام قواعد التعايش الفردية والجماعية واحترام مبادئ الحياد الأيديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح ومعايير السلامة الفردية والجماعية.

المادة 9 : إن احترام جميع العاملين بالمؤسسة أمر واجب وضروري على كل تلميذ وذويه.

المادة 10 : إن طلبات اجتماعات التلاميذ في ما بينهم تخضع لترخيص رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وتنتمي مسبقا من طرف ممثل لللاميذ القاطنين عن طريق السيدحارس (ة) العام (ة) للداخلية حيث يتم تحديد موضوع الاجتماع وتاريخه وتوقيته ومكانه (القاعة) والمنظمين والمعنيين بالمجتمع.

المادة 11 : لا يمكن لأي ملصق أو شرات إخبارية كيف ما كان نوعها أن تكون مجهولة المصدر حيث يجب وضعها، قبل ذلك، بكتابة رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه قصد الاطلاع عليها وختها.

II) الفصل الثاني : النظام بالمراقد (بالنسبة للقاطنين)

المادة 12 : لا يمكن العيش بمراقد الداخلية إلا إذا التزم التلاميذ باحترام بعضهم البعض حيث يمنع على كل منهم إصدار أي ضوابط (تغلق الآلات الصوتية والموسيقية أو تستعمل بسماعات لكتم الصوت كما فتح وتغلق الأبواب بهدوء.....).

المادة 13 : تغلق المراقد على الساعة الحادية عشر ليلا ويخصم هذا التوقف للتغيير خلال شهر رمضان.

المادة 14 : في حالة مرض أو تعب غير عادي على التلميذ إخبار معلم الداخلية أو الحارس (ة) العام (ة) للداخلية وإلا فلن تتحمل الإدارة مسؤولية ذلك. ويمنع على كل تلميذ أصيب بمرض معد أن يبقى بالداخلية إذ يجب عليه مغادرة الداخلية فورا لزيارة الطبيب ولا يتم قوله إلا إذا سلم للإدارة شهادة طبية ثبت شفائه.

المادة 15 : لا يمكن تغيير الغرفة ، او القفل (سلم لزوما نظير مفتاح القفل للحارس العام) دون موافقة الحارس (ة) العام (ة) للداخلية.

المادة 16 : تتم معالجة حالة الغرفة قبل إسنادها وبالتالي فكل إتلاف فردي أو جماعي بها أو بتجهيزاتها يجب تعويضه من طرف كل قاطنيها ضف على ذلك الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضدهم.

المادة 17 : إن قاطني كل غرفة مسؤولون عن تنظيم أفرادهم ونظافة غرفتهم، فعليهم عدم ترك بقايا الطعام داخلها أو مراكمه الملابس المستسخة كما تمنع الكتابة والملصقات على الجدران.

المادة 18 : يلتزم كل تلميذ بالسكن بالغرفة التي أستند إليه ويشكل دائم وكل تخلف عن المبيت لمدة عشر ليل يتم بموجبه إقصاءه من الإقامة بها.

المادة 19 : يمنع منعا كليا التدخين في المراقد كما تمنع حيارة او استهلاك أي مادة منوعة.

المادة 20 : يمنع منعا كليا ولوح الذكور مراقد الإناث كما يمنع منعا كليا ولوح الفتيات مراقد الفتيات.

المادة 21 : تعتبر الغرفة مكانا مشتركا بين تلميذين أو أكثر وبالتالي فزيارة أحدهم قد تزعج الآخرين لذا يجب أن تكون هذه الزيارات جد محدودة وفي حدود عدم الإزعاج.

المادة 22 : ينبغي تجنب إحضار الأمة النفيسة أو تركها بالغرف لأن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث من سرقة أو ضياع أدوات خاصة بالداخلية أو بالمؤسسة.

المادة 23 : ممثلي التلاميذ

يتم بكل قسم انتخاب ممثلي اثنين من طرف زملائهم (أحدهما من القاطنين) لتمثيل كل التلاميذ.

المادة 24 : مجلس الداخلية

يضم مجلس الداخلية كل من الحارس العام للداخلية والمفتش وممثلي التلاميذ القاطنين وكل شخص تكون في حضوره منفعة ويعقد مجلس الداخلية اجتماعاته مرة كل دورة أو بطلب من الإدارة أو بطلب من ثالثي ممثلي التلاميذ على الأقل لمناقشة كل ما يهم شؤون التلاميذ بالداخلية.

III الفصل الثالث : النظام بالمطعم

1 قائمة التغذية

المادة 25 : يجتمع مجلس الداخلية دوريا وكلما دعت الضرورة لذلك قصد إعداد قوائم التغذية في حدود الميزانية المخولة لهذا الغرض حيث يعقد أول اجتماع عند الدخول المدرسي.

2 مواقيع الوجبات

المادة 26 : تحدد مواقيع الوجبات والتي تعتبر إلزامية حسب الجدول التالي

الوجبات	أيام الأسبوع (ماعدا الأحد)	يوم الأحد
الفطور	باقي أيام الأسبوع الإثنين ما بين 7h10mn و 7h45mn	ما بين 9h و 9h50mn
الغذاء	ما بين 12h30mn و 13h15mn	ما بين 12h45 و 13h20mn
العشاء	ما بين 19h30 و 20h15mn	ما بين 19h30 و 20h15mn

على التلاميذ المنشغلين بحصص التطوير الشفوي بين الساعة 12h وال ساعة 13h لا يتعدوا الساعة 13h15mn لحضور وجبة الغذاء. ويمكن أن تحدث تغيرات في هذه المواعيد عند كل ضرورة أو خلال شهر رمضان.

3 النظام والواجبات

المادة 27 : قصد ترشيد الاستهلاك وجب على كل تلميذ لا يعتزم حضور أحد الوجبات أن يعلن عن ذلك (حسب الطريقة المعهود بها) ويحرم كل من لم يحضر أحد الوجبات دون إشعار من وجبة الغذاء أو العشاء الموالية.

المادة 28 : يعد النظام داخل المطعم من قبيل الخدمات الحرة وعلى التلاميذ أن يتلزموا بقواعد اللياقة وأن يحرصوا على نظافة المائدة وأرضية المطعم.

المادة 29 : لا يقبل أي تصرف عنيف (كسر أو إتلاف الصحنون أو غيرها....) ويعاقب عليه.

المادة 30 : يمنع منعاً كلياً التدخين بالمطعم.

المادة 31 : لا يسمح بإخراج الطعام خارج المطعم كما يمنع إخراج معدات المطبخ أو تحويلها من مكانها.

IV النظام العام بالمرافق الأخرى للداخلية (قاعة الصلاة، المقصف، الساحات، المرات، أماكن الصرف الصحي...)

المادة 32 : على التلاميذ السهر على احترام النظام العام والحرص على العناية بمرافق وتجهيزات الداخلية وكل اتفاق أو ضرر يعاقب عليه.

المادة 33 : يمنع منعاً كلياً حمل أي مادة أو أداة تشكل خطراً على السلامة أو على مرافق الداخلية.

المادة 34 : وجب على كل نشاط رياضي أن يكون مؤطرًا.

المادة 35 : خارج الأنشطة التربوية الرسمية (دروس أو أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو تطوير شفوي أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة.....) يمكن للتلاميذ المطالعة في غرفهم أو في القاعات المخصصة لذلك، (حسب النظام المعهود به في هذا الشأن) تحت مسؤولية الحارس العام للداخلية، مع السهر على نظافتها وعدم تحويل مكان معداتها (كراسي، مقاعد، ممسحات.....).

V نظام الخرجات وعطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية

المادة 36 : نظام الخرجات من الداخلية (ماعدا عطلة نهاية الأسبوع والعطل المدرسية)

تمتد فترة هذه الخرجات من الرابعة بعد الزوال إلى السابعة مساء شريطة عدم تقاطعها مع أية حصص تربوية كما يمكن أن تكون لمدة ساعة بعد وجبة العشاء. ما عدا ذلك فكل خرجات تكون بطلب رخصة من الحارس (ة) العام (ة) للداخلية بعد التوقيع في سجل الخرجات من طرف الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

المادة 37 : نظام عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية القصيرة (لا تتعدي يومين)

خلال العطل القصيرة (لا تتعدي يومين) أو خلال عطلة نهاية الأسبوع بعد انتهاء آخر حصص تربية مبرمجة، يمكن لللاميذ مغادرة الداخلية بعد إشعار الحارس(ة) العام(ة) للداخلية مسبقاً، فإن لم يفعل فإن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث له خارج المؤسسة. وبعد عودته فإن التلاميذ مضطرون لتبرير ذلك بحضور الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

تمتد الخرجات يوم الأحد إلى غاية الثامنة ليلاً.

المادة 38 : تغلق الداخلية خلال العطل التي تصل أو تتعدي فترتها ثلاثة أيام مع احتساب عطلة نهاية الأسبوع.

VI الإجراءات التأديبية

المادة 39 : كل مخالفة للقانون الداخلي أو تقصير في الواجبات تؤدي إلى أحد العقوبات التأديبية التالية كطلب الاعتذار أو تقديم خدمة نافعة للمؤسسة أو الإنذار أو التوبيخ ويعرض في حالة التمادي على مجلس القسم الاستثنائي لاتخاذ القرار المناسب الذي قد يصل إلى الطرد المؤقت أو النهائي.

في بتاريخ

اسم الأب أو الوالي وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")

توقيع التلميذ: (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")



الاٰكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
النّيابة الإقليمية
مركز الأقسام التحضيرية
ثانوية محمد الخامس التكنولوجية
.....

التزام

نحن الممضيان أسفله :

الاسم الشخصي و العائلي للتلמיד(ة) :



الاسم الشخصي و العائلي للأب أو الولي:

نُصرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الداخلي لمركز الأقسام التحضيرية
بثانوية للسنة
الدراسية
.....

محتوى القانون :

- تمهيد

(I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)

(II) - النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)

(III) - النظام بالمطعم

(1) - قائمة التغذية (المادة 25)

(2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)

(3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)

(IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)

(V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)

(VI) - الإجراءات الجزائية (المادة 39)

الإمضاءات مصادق عليها

..... :
..... بتاريخ :